توجيهه بغير ذلك فراجعه   بالمسند الباء داخلة على المقصور كما يدل له قول الشم يعني الخ
يعني لقصر المسند على المسند اليه الا ان السابق الى الفهم بحسب اللغة من
تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند كما اوضحه في المطول وحاصل الدفع
ان هذا اصل اللغة الا ان الاصطلاح غالبا على ما ذكرناه سم وكتب ايضا قوله لقصر المسند
الباء داخلة على المقصور ودخولها عليه قال الشارح انه غالب الاستعمال في الاصطلاح
وخالفه السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وباتفاقهما جواز الامرين
لغة والنزاع في الغالب في الاصطلاح سم وقوله وخالفه السيد الخ ناقشه فيه يس
بان الذي في حواشي الكشاف للسيد وحواشي المطول له ان دخولها على المقصور
اكثر في الاستعمال بناء على ان تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به عن نظائره
فاستعمل فيه على طريق المجاز المشهور حتى صار كانه حقيقة فيه او طريق
التضمين وان كان التخصيص يقتضي بحسب مفهومه الاصلي دخولها على المقصور
عليه كما يقال اختص الجود بزيد اي صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزه
الى غيره وهذا اعرابي جيد الا ان الاكثر في الاستعمال دخولها على المقصور كما بين
كانك جعلته التعبير بكان فيه شيء الا ان يقال انها للتحقيق   مت يس
ما يصح الخ اي عقلا اي ما يمكن   بان يثبت له المسند لفظ يثبت على صيغة
المعلوم من الثبوت لا على صيغة المجهول من الاثبات لان المستفاد من ضمير
الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر وما وقع في كلام السيد
مما يقتضي خلاف ذلك غير مرضي فتنبه بعض اختصار اه   واما تقديمه المراد
بتقديمه ايراده ابتداء اول النطق فاندفع اعتراض المطول بانه كيف يطلق
التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم او مؤخر
للمزال عن مكانه لا للقار في مكانه اه والحاصل ان في لفظ التقديم تجوزا وكتب
ايضا قوله واما تقديمه اي على غيره من اجزاء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول
ففي تركه المصنف قول المفتاح على المسند تكثير للمعنى بايجاز في اللفظ فتقديمه
على المسند تفويت لما قصده المصنف اطول باختصار   اهم اي من ذكر باقي اجزاء
الكلام لا من ذكر المسند لانه قاصر كما عرفت ومعنى كون ذكره اهم ان العناية به
اكثر من العناية بذكر غيره اطول   ولا يكفي في التقديم اي في بيان نكتة
التقديم كما يدل عليه ما بعده اي لا يكفي صاحب علم المعاني يقتصر على ان
التقديم للاهتمام بل ينبغي ان يبين سببه ليعلم المتعلم الكاسب للبلاغة
الجهات المعتبرة عند البلغاء المقتضية للاهتمام ولا يكفي ان يقال
في التقديم الواقع في البليغ انه للاهتمام اذ لا خفاء ان ما دعاه الى الاهتمام
امر معتبر في البلاغة اطول ملخصا   وبالي سبب العطف تقسيم

سم   اما لانه ظاهر اي اما لان المسند اليه الاصل وتقديمه موجه لان كل ما يذكر
من غيره متطفل على ذكره ولمعرفته ببيان حاله وحينئذ يحتاج قوله ولا
مقتضي للعدول عنه الى تكلف بارجاع الضمير الى كونه الاصل اي ولا مقتضي
للعدول عن كونه الاصل اي عن مقتضاه وفي المفتاح اما لان اصله التقديم
ولا مقتضي للعدول عنه فلذا فسر الشم المحقق ضمير لانه بتقديم المسند اليه
ولا يخفى ان كون تقديم المسند اليه الاصل بلا مقتضي عدول يوجب التقديم
من غير ان يلاحظ انه يوجب الاهمية وكون المسند اليه او تقديمه
الاصل ليس لكونه محكوما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم
في الانشائية ايضا اه اطول مع بعض حذف   لا تنافي تقديم المسند اليه
بمعنى اللفظ وقوله لانه المحكوم عليه اي المسند اليه بمعنى المعنى ففي كلامه
استخدام   ولا بد من تحققه الخ اورد عليه السيد انه ان اريد بالحكم
وقوع النسبة او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند
معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تتعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من
ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد به
المحكوم به فلا يسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل المحكوم
به نعم لو كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحققه قبل
الحكم تحققه في التعقل وان اريد تحققه في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان
من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعاني بحسب
ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب في هذا التعليل ان يعتبر
التحقق في الذهن اه وقد اجاب عن ذلك الحفيد وغيره كالقرمي وعبارته
مع بعض اختصار الاقرب ان المراد بقوله لا بد الاولوية التي هي في حكم
الواجب في نظر البلغاء بقرينة ان الغرض اثبات الاصالة التي هي بمعنى
الرجحان ووجه الاولوية يشعر به العبارة لان المسند اليه لما كان محكوما
عليه كان المسند مطلوبا لاجله فالاولى ان يلاحظ قبله فالحكم بمعنى
المحكوم به فاندفع ما اورده الفاضل المحشي اه وحاصل ما دفع به
ان المراد بقوله ولا بد الاولوية وبالتحقق التحقق في الذهن وبالحكم
المحكوم به وكتب سم قوله ولا بد من تحققه الخ اي لا بد من وجوده قبل
وجود الحكم اي المحكوم به ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا لان المحكوم
عليه موصوف والحكم صفة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق صفته
اذ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف ان كان ثبوتها خارجيا فهو

Copyright © King Saud University